الفتوى رقم (92/11)

<u>الموضوع شكوى المواطن / سند زين العابدين ضد بنك السودان بشأن إعادة شراء الدولار الحسابى (شيكات سياحية)</u>

بتاريخ 27 يوليو 1992م تقدم السيد / سند زين العابدين سند من بنك السودان – قسم الحسابات بالاستفتاء التالى للهيئة العليا للرقابة الشرعية :

كنت اشتريت 750 دولاراً حسابياً من بنك السودان فى أبريل 1990م لنيتى السفر إلى مصر ، ولما لم تسمح ظروفى لعامين مضيا من الذهاب إلى مصر تقدمت بطلب لإعادة شراء أو استرجاع القيمة أو التجديد لمدة أخرى إلا أن سلطات النقد الأجنبى ببنك السودان ردت على بالخطاب المرفق رقم ب س/ف/خاص بتاريخ 92/7/23 (مرفق) بأنه على أن أدفع فرق سعر بين سعر الصرف بتاريخ الصرف وبين سعر الصرف بتاريخ الاسترداد أو التجديد ، ولما كان المعيار المحاسبى فى كل الحالات هو الدولار الحسابى فإنى أرى أن هذا الإجراء غير قانونى بل غير شرعى أيضاً لأنه لا يصح الكيل بمعيارين لنفس الوحدة القياسية أى تحديد سعرين للصرف فى الوقت الذى حرر فيه سعر الصرف وحرر فيه الجنيه وألغى تحديد الأسعار بل أن يكون سعر السوق هو الحكم وأن يكون سعر المثل هو المعيار فى التقييم

ويقول القائمون على الأمر فى النقد الأجنبى إن الفرق يحصل لصالح حساب الحكومة وإن بنك السودان لا يستطيع أن يدفع بدون أمر من الحكومة ولا يستطيع التصرف فى إجراء بدون موافقة الحكومة وإن بنك السودان ليس مستعداً لأن يتحمل أى خسارة فى هذا الخصوص ، كل هذه المزاعم ينفيها أن هذا التجديد أو الاسترداد يكون رصيداً فى مقاصة البروتوكول يمكن أن يشترى منى بنفس سعر الصرف السائد ويباع لغيرى فى نفس اليوم بنفس سعر الصرف السائد "لا ضرر ولا ضرار " وهذا يجنبنا شبهة من شبهات التطفيف ويمكن أن يجدد بدون ظلم أحد

أرفع لسيادتكم هذا الأمر الذى أنتم هنا من أجله لإحقاق الحق وإبطال الباطل

بسم الله الرحمن الرحيم

الخرطوم 23 المحرم 1413هـ

<u>23 يوليو 1992م</u> <u>النمرة:ب س /ف/خاص</u>

<u>السيد / سند زين العابدين سند</u>

تحيه طيبة ،،

الموضوع : استرجاع شيكات سياحية بالدولار

بالإشارة لخطابكم بتاريخ 92/7/22 الخاص بالموضوع أعلاه نفيدكم بأن هنالك قراراً من لجنة النقد الأجنبى فى اجتماعها الحادى عشر بتاريخ 91/10/9 بأن تتم محاسبة الشيكات السياحية الصادرة من البنك بسعر الصرف الذى كان سائداً وقت الإصدار

عليه يمكن إصدار شيكات جديدة بدلاً عن الشيكات القديمة ولكن بعد سداد الفرق بين السعر القديم والسعر الساري اليوم

إمضاء
ع/ بنك السودان

ناقشت الهيئة فى محضرها رقم 92/17م بتاريخ 92/9/16 استرجاع الشيكات السياحية بالدولار الحسابى حيث طلب من السيد / عز الدين ميرغنى نائب مدير إدارة العلاقات الخارجية والنقد الأجنبى شرح الموضوع فبدأ السيد /عز الدين ميرغنى حديثه مشيراً إلى أن الشيكات السياحية بالدولار الحسابى تعتبر من الدفعيات غير المنظورة وهى ضمن بنود البروتوكول السودانى المصرى وأن الشيكات السياحية بالدولار الحسابى تختلف عن غيرها من الشيكات السياحية الأخرى بأنها تصرف فى مصر فقط وفى بنوك معينة فى مصر بعد وصول الغطاء من البنك المركزى المصرى إليها وفترة سريان هذه الشيكات فى مصر عام من تاريخ إصدارها وفى السودان خمسة سنوات وتجدد هذه الشيكات بعد انقضاء العام الأول إما بتمزيقها وإصدار أخرى جديدة أو الكتابة للبنك المركزى بتفاصيل هذه الشيكات لقبولها ، وأن هذه الشيكات تسقط قيمتها بالكامل بعد مرور خمسة سنوات على تاريخ إصدارها

ذكر السيد / عز الدين ميرغنى أن لجنة النقد الأجنبى ببنك السودان برئاسة السيد / النائب الأول للمحافظ قررت فى اجتماعها بتاريخ 91/10/9 أن تتم محاسبة هذه الشيكات عند الاسترداد على أساس السعر الذى كان سائداً وقت الإصدار

عند سؤال السيد / عز الدين ميرغنى عن الحكمة فى اتخاذ هذا القرار أجاب بأنهم ليس لديهم بند لخصم الفرق الناتج من ارتفاع سعر الدولار الحسابى وفى تحمل هذا الفرق ضرر على بنك السودان

وفى نهاية النقاش طلب السيد / الأمين العام من السيد / عز الدين ميرغنى أن يحضر المعلومات الآتية فى الاجتماع القادم لاتخاذ قرار فى الموضوع :.

1- أسعار صرف الدولار الحسابى من عام 90 حتى الآن
2- ما كان معمولاً به فى الاسترداد قبل يوم 91/10/9
3- إحضار بيان واضح للقرار الصادر فى 91/10/9 وهل اتخذ القرار لاعتبارات مصرفية أو لاعتبارات أخرى وفى الحالة الأخيرة توضح ذلك .
4- وفى محضر الاجتماع رقم 92/18 بتاريخ 92/9/23م استمع المجتمعون إلى المعلومات التي كلف السيد / عز الدين ميرغنى في الاجتماع السابق بإحضارها حيث أفاد السيد / عز الدين أن أسعار صرف الدولار الحسابي من 90 حتى الآن كانت كالآتي :.

		ج سودانى	ج مصرى
فى 90/6/19	كان الدولار الحسابى يساوى	12ر20	30ر1
فى 90/10/7	،، ،، ،،	12ر30	30ر1
فى 92/2/3	،، ،، ،،	35ر45	30ر1
فى 92/9/13	،، ،، ،،	42ر8	30ر1

كما أفاد أن السعر ارتفع كثيراً فى الآونة الأخيرة وذلك لربطه بأسعار الدولار اعتباراً من 1992/2/3م 0

ذكر سيادته أن قرار لجنة النقد الأجنبى الصادر فى 91/10/9 اتخذ لاعتبارات مصرفية وحفاظاً على مصلحة بنك السودان من الضرر الذى سيحدث من دفع الفرق بين السعر وقت الإصدار والسعر السائد عند الاسترداد 0 كما دار نقاش حول ما يقوم به بنك السودان عند الاسترداد هل هو إقالة أم شراء

القرار :-

وانتهى النقاش إلى أن بنك السودان ملزم بقبول ورد قيمة الشيكات السياحية بالدولار الحسابى التي سبق أن أصدرها بالأسعار السائدة عند وقت الاسترداد أو وقت تقديم الطلب بالاسترداد

الفتوى :-

وبتاريخ 17 ربيع الثانى 1413 هـ – 14 أكتوبر 1992 صاغ السيد / الأمين العام للهيئة الفتوى كما يلى :

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الهادي الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد

الموضوع : <u>شكوى المواطن / سند زين العابدين سند</u>

<u>عن صرف الدولار الحسابى</u>

بعد دراسة هذه الشكوى التى تتلخص فى أن الشاكى اشترى (750) دولاراً حسابياً فى أبريل 1990 ولم تسمح ظروفه بالسفر لمصر حتى 92/7/22 حيث طلب من بنك السودان تجديد الدولارات الحسابية أو إعادة قيمتها 0 ولما كان بنك السودان قد أصدر منشوراً فى 91/10/9 قضى بأن تتم محاسبة الشيكات السياحية عند الاسترداد بسعر الصرف الذى كان سائداً وقت الإصدار بدلاً عن يوم التقديم 0 فقد عرض عليه :

(أ) أن يدفع فرق السعر إذا أراد أن يجدد الشيكات

(ب) أو أن يقبل بالقيمة يوم الإصدار فرفض العرضين وتقدم بهذه الشكوى

وبعد مناقشة ممثل بنك السودان عما كان عليه العمل قبل 91/10/9 والأسباب التى دفعتهم لتغيير تلكم السياسة ، ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

1- أن شراء الدولار الحسابى يكون بمثابة عقد صرف بين الجنيه السودانى والدولار الحسابى
2- وأن العمل فى بنك السودان جرى حتى 91/10/9م على أن استرداد الدولار الحسابى من قِبل حَمَلَتهِ فى المدة القانونية يعتبر كذلك صرفاً بين الدولار الحسابى والجنيه السودانى ، بمعنى أن يسترد حامل الدولار الحسابى قيمته بسعره يوم تقديمه للصرف
3- وبما أن الشاكى قد دخل فى هذا التعامل على هذا الأساس ، وبما أن بنك السودان عند تغيير سياسته فى 91/10/9م لم يعلن جمهور المتعاملين بذلك فيكون بنك السودان ملزماً بقبول رد قيمة الشيكات الحسابية موضوع الشكوى بالسعر السائد وقت تقديم طلب الاسترداد

وترى الهيئة أن الطريقة التى كان يسير عليها البنك أعدل من الطريقة التى ينص عليها المنشور الصادر فى 91/10/9م خاصة بالنسبة للشخص الذى حصل له عذر منعه من السفر فى السنة الأولى – مدة صلاحية الشيك فى مصر – فإن هذا الشخص ينبغى أن ترد إليه قيمة شيكاته بسعر يوم طلبه ما دام فى خلال السنة الأولى.

أما الشخص الذى يرد الشيك فى أى وقت بعد مضى سنة فلا مانع من أن يرد إليه المبلغ الذى دفعه على أن هذا إقالة . كل ذلك بشرط أن تكون هذه الإجراءات معلنة ومعروفة للمتعاملين فى هذا النوع من الشيكات .

والله الموفق ،،

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية